واراد الاول ان تجا عنها جماله ذلك اولا **فاجاب** اما قوله بعد الشاع والخلع هو حرام في الزنا والاخرة بلا فتى . عليه
ليعضو تشابا الخلع جلم تصادف محلا وقوله متى حلت حرمت بلزمه التحريم فيها ان تزوجها فان قوى واصح انه يلزمه
سواء اولا او بعقد عليها بعد ان لم تكن كملت الثلاث حتى تنكح زوجا غيره ثم الكحت غيره جله تزوجها ولا بان
ثم . **وسيل** عمن تزوج امراة وحنثه بطلاقها قبل او بعد او عقد وتمادى على حاله وخالعها ثم طلقها ثلاثا
[illegible]

[illegible]

يلزمه ان سامحته في جمالك علي حتى اطلقك ثم قال لها ابطا الحرام يلزمني ان تنبيتك بايك بيض لم ما كان لي عليك
عنى نطلقك ثم اتى وجلس جدثت المراة بابيها ووقع في بيان بيت الزوج حيث لو تطلع بطلاق اسمعه في البيت
فقالت المراة انا سامحتك لك وقال الاب انا ضمنت لك فبادر الزوج عليهما جوابا فقال اهل الدار محملو المراة والاب
[illegible]

Copyright © King [illegible] University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)